08127/10

باســـم جـــلالة المـــلك

المملكـــة المغربـــيـــة
وزارة العـــدل
محكمة الاستئناف بفاس
المحكمة الابتدائية بفاس

(قسم قضاء الأسرة)
ملف عدد: 08/ 1 / 2710
حكم عدد: 5840
تاريخـــه 2009/10/16

أصـــــدرت المحكمة الإبتدائيـــــة بفاس
في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/10/16
للبت في قضايا الأســـرة الحكم الأتي نصه:
بين السيد غالبي الساكن بغين هارون رقم
الزنقة باب السفير.
بصفته الفريق المدعي من جهة.
و بين: الساكنة برقم وجه
عروس مكناس ،تنوب عنها الأستاذة حسناء علوي
محامية بمكناس

بصفتها الفريق المدعى عليه من جهة أخرى.

الوقـــائـــع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي إلى السيد رئيس المحكمة-قسم قضاء الأسرة - والمسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة 2008/09 والمؤداة عنه الرسوم القضائية والذي يعرض فيه أنه سبق وأن خطب المدعى عليها و عقد عليها إلا أنه تعرض لحادثة سير وبعد شفائه رفضت المدعى عليها الإلتحاق ببيت الزوجية. وملتمسا لأجل كل ذلك وفي الختام من المحكمة، الحكم على المدعى عليها بالرجوع لبيت الزوجية و إيقاف نفقتها في حالة الإمتناع مع تحميل المدعى عليها الصائر ومع النفاذ المعجل
وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي المؤرخ في 2008/10/03 والذي تلتمس في ختامه من المحكمة تطبيق القانون بعد الإثبات .
وبناء على إدراج الملف بجلسة2009/03/13 حضر المدعي وأعذر لتصحيح المسطرة
وبناء على المذكرة الجوابية مع المقال المضاد المدلى بها بجلسة2009/04/24 من طرف نائبة المدعى عليها والتي تعرض فيها أنها لا تمانع الجوع إلى بيت الزوجية مضيفة في المقال المضاد أن المدعى عليه بالتضادتركها عرضة للإهمال دون أن ينفق عليهامنذ إبرام عقد الزواج بتاريخ 2006/07/07 إلى يومه هذا ملتمسة الحكم لفائدتها بنفقتها بحسب مبلغ 1200 درهم شهريا ابتداءا من تاريخ 2006/07/07 على التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر
وبناء على المدكرة الجوابية المؤرخه في 2009/06/24 المدلى بها من طرف المدعي يلتمس فيها الحكم على المدعى عليها بالرجوع لبيت الزوجية مضيفا أنه كان ينفق على زوجته وهي ببيت أهلها

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2009/10/09حضرها المدعي فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة وذلك لجلسة 2009/04/03 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعـــلـــيـــل

في الشكل

- في المقال الأصلي

وحيث إن مؤدى الطلب يهدف إلى الحكم بما سطر أعلاه .
وحيث إن المدعي قدم مقاله بصفة شخصية والمسطرة في مثل هذه الدعوى تعد كتابية بالنظر إلى مضمون المادة 45 من قانون المسطرة المدنية ويجب أن ترفع بواسطة محامي طبقا للفصل 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة
وحيث أنذر المدعي لتصحيح المسطرة دون جدوى الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطلب شكلا وتحميل المدعي الصائر

- في المقال المضاد

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين المدعي والمدعى عليها بمقتضى أصل رسم صداق الملفى بالملف ، مما تكون معه بالتالي الدعوى قدمت من طرف من له الصفة و الأهلية والمصلحة بمقال مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذا يتعين قبولها.

وفي الموضوع :

- في المقال المضاد

حيث تلتمس المدعية بواسطة نائبها من المحكمة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقتها بحسب مبلغ 1200 درهم شهريا ابتداءا من تاريخ 2006/07/07 إلى التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر

وحيث إن المدعى عليه أجاب أنه ينفق على المدعية في بيت أهلها مضيفا أن البناء لم يقع .

وحيث التمست النيابة العامة في ملتمسها الكتابي المؤرخ في2009/03/30 من المحكمة تطبيق القانون .

وحيث إن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته لذلك بعد أن يكون قد عقد عليها، طبقا للمادة **194** من مدونة الأسرة، ولقوله تعالى في كتابه العزيز (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لايكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (أسكنوهن من حيث سكنتم من جدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)، ولقول الشيخ ابن عاصم في تحفته:

ويجب الإنفاق للزوجات ٨ في كل حالة من الحالات.

وأن هاته النفقة يحكم بها من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت طبقا للمادة 195 من مدونة الأسرة.

وحيث إنه بالنظر لتأكيد المدعى عليه لواقعة عدم البناء بالمدعية ،وإقرار المدعية ذلك فإن المحكمة وفي ظل ماذكر أعلاه بخصوص مسألة وقوع البناء بالمدعية من عدمه فإنها واعتمادا على ما سار عليه المجلس الأعلى +في العديد من قراراته منها حكم اجتماعي عدد 69 وتاريخ 1970/5/8 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 21 السنة الثالثة يناير 1971 وكذا قرار عدد 384 وتاريخ 2003/9/10 ملف شرعي عدد 2002/1/2/567 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 السنة 25 + ترى أن مطالبة الزوجة المدعية بحقوقها قضاء تعتبر بمثابة دعوة للدخول موجبة للنفقة على الزوج المدعى عليه ابتداءا من تاريخ المطالبة .

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 من مدونة الأسرة.

ويراعى في تقدير النفقة ومشتملاتها التوسط والاعتدال، ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار، والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، طبقا للمادة189 من مدونة الأسرة ولقول المتحف:

وكل ما يرجع لافتراض ٨ موكل لاجتهاد القاضي
بحسب الأقوات والأعيان ٨ والسعر والمكان والزمان.

علما بأن المدعية والمدعى عليه من خلال مذكراتهما لم يتطرقا لوضعية المدعى عليه المادية وحال المدعية .وأن الثابت من خلال نظير عقد الزواج أن المدعية والمدعى عليه متزوجان منذ 2006/7/18 بصداق قدره 1000 درهم ومشار ضمنه إلى أن المدعى عليه مهنته مياوم وأن المدعية بدون مهنة .

وحيث يتعين شمول الحكم بالنفاذ المعجل –في الشق المتعلق بالنفقة - طبقا للفصل 179مكرر من قانون المسطرة المدنية.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

وعملا بمقتضيات الفصول 1-3-9-11- 12- 18 -19- 27- 28- 31- 32-36 إلى غاية 40 -45 -50- 124 – 179و179 مكرر و180 من قانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا، ابتدائيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول المقال المضاد وبعدم قبول المقال الأصلي و تحميل المدعي الصائر .

وفي الموضوع : بأداء المدعة بالتضاد اليمين بأن المدعى عليه بالتضاد لا ينفق عليها فإن حلفت استحقت نفقتها بحسب مبلغ 300 درهم شهريا ابتداءا من تاريخ المطالبة والذي هو 2009/04/24 وذلك إلى غاية سقوط الفرض عنه شرعا ، ،مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في الشق المتعلق ، وتحميل المدعى عليه الصائر. ورفض باقي الطلبات .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من السادة:

سعيد جناح	رئيـــــا .
محمد الحدادي	عـضـــــوا
فاطمة الزهراء غازي	عـضـــــوا.
أشرف المالكي	مقـــــررا.
وبحضـــــوروفاء بناني	ممثلة للنيابة العامة
وبمساعـــدة فاطمة كساب	كاتب الضبط.

الرئيس المقرر الكاتب